انا قد فتنا قومك وانهى الا فتنتك نضل بها من تشا واخرج ابو عمر عن عطا بن
ابي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ارايت من حرمني الهدي واورثني
الضلالة والردا اتراه احسن الي او ظلمني فقال ابن عباس ان كان الهدى شيا
كان لك عنده فمنعكه فقد ظلمك وان كان الهدي له يوتيه من يشا فما ظلمك
شيا ولا تجالسني بعد ونهذا الجاحد ربيعة غيلان القدري لما سال لدوا انما
اخذه من قول ابن عباس مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع
بن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز امير المومنين
فقال ما رايك في هولاء القدرية فقال رايي ان تستتيبهم تطلب منهم التوبة
عن القول بالقدر فان تابوا والا عرضتهم على السيف اي قتلتهم به فقال عمر بن عبد
العزيز وذلك رايي فيهم قال مالك وذلك رايي دفعا لفسادهم وقطعا للبدعة منهم لا
للكفر.

جامع ما جا في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة وفي رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة لا يحل لامراة تسال طلاق اختها نسبا او رضاعا او دينا او في البشرية
لتدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم
يكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت
النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو
ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها
وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب او الرضاع او البشرية
لتعم الكافرة ويويده رواية ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت
المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف
والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ انا اختها
ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسال طلاق
اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي ولتنكح زوجها
فانما لها اي للسائلة ما قدر لها اي لن تعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيا
قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم المراد ان الزوج
لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها
سوا اجابها ام لم يجبها واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه ايضا من وجه
اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامراة تسال والباقي مثله مالك عن زياد
بن ابي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة عن محمد بن كعب القرظي المدني
الثقة العالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري
كان ابوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها قال قال معاوية
ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما افاده ابو عمر قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب

وهو

وهو على المنبر النبوي عام حج في خلافته ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله اي لما اراد
اعطاه ولا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذا الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع الله اي
لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلتها والعايد محذوف اي الذي اعطاه ومنعه
وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا
على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه
لانه مفعول والرواية على بنايه من غير تنوين ووجهت بان تعلق بخبر لا مانع محذوف
اي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر ولا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم
او بقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين ولا
ينفع ذا الجد منه الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع اي لا ينفع
صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية
بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ ماخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا
الامر اي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به ... لا جد الا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنا منه غناه انما
تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقرا واذا
اصحاب الجد محبوسون اي اصحاب الغنا في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا
زلفى الا من امن وعمل صالحا وهو حسن ايضا وروي بكسر الجيم اي الاجتهاد والمعنى
لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما ياتيه ما قدر له وليس يرزق الناس
على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشا ويمنع وهذا وجه حسن انتهى قال الحافظ
الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن او الحظ
وحكى الراغب انه ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي وحكي عن ابن عمرو الشيباني
انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لان
الاجتهاد في العمل نافع لدعا الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد
الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى
يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي
التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح
وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك
وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى من يرد الله بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي
صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم
من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول تضمن معناه ونكر خيرا ليفيد
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لان المقام

Copyright King Saud University